

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XII/28
17 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6 - 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014
البند 30 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 28/12 - سحب المقررات

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يقرر وقف العمل بالنهج الحالي لسحب المقررات والاستعاضة عن العملية الحالية بنهج جديد لاستعراض المقررات أو عناصر المقررات بطريقة تدعم التنفيذ وترسي أساسا جيدا لإعداد مقررات جديدة واعتمادها؛
- 2- يقرر أيضا إعادة تركيز عملية سحب المقررات، باستخدام أداة لتتبع المقررات عبر الإنترنت والتي سيجري إعدادها وتحديثها في آلية غرفة تبادل المعلومات، بغية دعم استعراض المقررات القائمة، وتحسين عملية إعداد واعتماد مقررات جديدة؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:
 - (أ) العمل، بالاستناد إلى الأدوات الحالية، على وضع أداة لتتبع المقررات عبر الإنترنت وتحديثها في آلية غرفة تبادل المعلومات، حسب مقتضى الحال، بهدف دعم استعراض المقررات القائمة وتحسين عملية إعداد واعتماد المقررات الجديدة؛
 - (ب) تنفيذ أداة تتبّع المقررات عبر الإنترنت على أساس تجريبي واستخدامها لاستعراض مقررات الاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف، وتجميع معلومات عن حالتها وأية معلومات أخرى ذات صلة معروضة في المرفق بهذا المقرر وإتاحة المعلومات عن نتائج هذه العملية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
 - (ج) إعداد موجز للمعلومات الواردة في أداة تتبّع المقررات عبر الإنترنت وإتاحته للأطراف، عند الضرورة؛
 - (د) تحديد الحالات التي يدل فيها إعداد عناصر مقرر جديد بشأن الموضوع نفسه على أن المقرر السابق المعني: (1) سيحل محله حتما المقرر الجديد؛ (2) قد لا يكون متسقا مع المقرر الجديد؛

(ه) استكشاف خبرة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، لاسيما اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،¹ في إدارة وتوحيد المقررات والقرارات، وإدراج مقترحات في المعلومات التي ستتاح وفقا للفقرة (ب) أعلاه؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر، في اجتماعها الأول، في المعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي والمشار إليها في الفقرة 3(ب) أعلاه وأن تعدّ توصية بخصوص أداة تتبع المقررات عبر الإنترنت خارج نطاق المرحلة التجريبية وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

مرفق

عرض عام للمعلومات التي يمكن إدراجها في أداة تتبع المقررات عبر الإنترنت

1- معلومات عن المقرر:

- (أ) نوع المقرر - ما إذا كان المقرر "تشغيليا" أو "للعلم"؛
- (ب) حالة المقرر - ما إذا كان "مطبّقا" أو "ملغيا" أو "منقزيا" أو "ساريا" أو "مسحوبا"؛
- (ج) الكيان الذي يوجه إليه المقرر - مؤتمر الأطراف، أحد الأطراف/الأطراف، الحكومات الأخرى، الأمين التنفيذي، مرفق البيئة العالمية، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، هيئات فرعية أخرى، المجتمعات الأصلية والمحلية، أصحاب مصلحة آخرون؛
- (د) الجداول الزمنية (ذات الصلة بالتنفيذ أو العملية)، حسب الاقتضاء؛

2- معلومات ذات صلة:

- (أ) التوصية أو عنصر التوصية الصادرة عن هيئة فرعية، إن وجدت، والتي تشكل أساس المقرر؛
- (ب) المقررات ذات الصلة؛
- (ج) الإخطارات الصادرة؛
- (د) التقارير المستلمة؛
- (هـ) الوثائق ذات الصلة (مثل التقارير، ووثائق العمل أو وثائق المعلومات، والمنشورات)؛
- (و) الأنشطة والنتائج ذات الصلة (مثل حلقات العمل، أو الاجتماعات التقنية، أو برامج التدريب).

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 993، رقم 14537.